بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177178

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177178

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR – 2022 - 1749) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (631) لعام 1440هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة تبين عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح، كون أن صاحب الشأن قد قام بالتصريح عن أوزان الذهب فقط دون احتساب الأوزان الخاصة بالألماس والأحجار الكريمة، وبمراجعة شهادة المنشأ تبين أنها تحتوي على وزن الذهب فقط مما يعني أن صاحب الشأن لم يصرح عن كامل الأوزان في شهادة المنشأ مما أدى إلى وجود فروقات ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (631) لعام 1440هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/08/15م تقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177178

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177178

الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية لعدد (5) بيانات جمركية، وعدم سلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية لعدد (2) بيان جمركي محل الاعتراض وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه كان المتعين على اللجنة مصدرة القرار أن تقوم بنفسها أو تطلب من إدارة التدقيق اللاحق مخاطبة جمرك الدخول والتحقق من الإجراءات التي تمت على الإرسالية عند دخولها، وأن اللجنة الابتدائية لم تأخذ بما قدمه المستأنف من توضيح لإدارة التدقيق مفاده بأن التفصيل الموجود بالفاتورة للألماس والأحجار الكريمة الأخرى، يتضمن الوزن الإجمالي الصافي لكل القطع المذكورة في شهادة المنشأ والفاتورة، ويتم توضيح ذلك في نهاية كل فاتورة (بالسطر الأخير) موضح فيه إجمالي الوزن الصافي وإجمالي عدد القطع للشحنة، وحيث يظهر جلياً بأن أوزان المدرجة في الفاتورة لكل قطعة تشمل (الذهب والأحجار الكريمة والألماس) وأن إفراد أوزان الألماس والأحجار الكريمة لغرض إعلام المشتري وفق طلب وزارة التجارة، وأن التفقيط في شهادة المنشأ عبارة عن مصوغات ذهبية مرصعة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض قرار التحصيل رقم (631) لعام 1440هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن تقديم المستندات وقت استيراد البضائع لا يعني أنها صحيحة بحسب المادة (3/27) من ذات النظام، كما أن المستأنف لم يقدم دليلاً يثبت صحة دفعه بأن الإرسالية لم تحتوي على ألماس وأحجار كريمة، بل على العكس من ذلك فالفواتير المرفقة منه تشير لوجود أصناف ألماس وأحجار كريمة وحددت وزن كلا منهما، وفيما يخص ما دفع به من أن إفراد أوزان الأحجار الكريمة والألماس في خانة كان بناء على طلب وزارة التجارة فهو يخص عملية البيع ولا علاقة له بالدعوى، كما أن المستأنف قام بإصدار شهادة منشأ صادرة من الجمهورية اللبنانية لا تخص الإرساليات الواردة بقصد التهرب من سداد الرسوم الجمركية وإخضاع الإرساليات لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في تأييد مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177178

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177178

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بتدقيق المستندات المتعلقة بإجراءات فسح الإرسالية وتبين لها عدم مطابقة أوزان الأصناف الواردة في الفاتورة المرفقة مع الإرسالية مع الأوزان المشار إليها في شهادة المنشأ والتي تم على أساسها الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية إنفاذاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث ترى الهيئة أن المستورد صرح في شهادة المنشأ عن عدد القطع الفعلي للإرساليات وذكر أوزان الذهب فقط ولم تصرح عن أوزان الأحجار الكريمة والألماس، وترى الهيئة أن هذا يعد مخالفة للأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة المنشأ العربية، مما دعاها إلى إصدار القرار رقم (631) لعام 1440هـ، باستحصال الرسوم الجمركية، وهو الأمر الذي ينازع المستورد الهيئة في شانه على نحوها كان عرض أسباب استئنافه وحيث إن ما أشير إليه من طرف الجمارك لا أثر له على كون الإرسالية معفاة من الأساس طالما أن مصدرها جمهورية لبنان، حيث إن اللجنة الابتدائية لم تتطرق في قرارها محل الاستئناف إلى ما يدل على أن الإرسالية لا تنطبق عليهما اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدولة العربية، بالنظر إلى أن الثابت من خلال القرار الابتدائي وقناعة اللجنة المصدرة له ان تفاصيل وزن الذهب الخاص مثبتة في المستندات وأن الفروقات في الأوزان كان بسبب وجود الإضافات وبالتالي فإنه لا أثر لما تدعيه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من عدم استحقاق الإرساليات للإعفاء المطبق بموجب الاتفاقية بحجة عدم مطابقة أوزان الأصناف الواردة في الفاتورة المقدمة مع الإرسالية مع الأوزان المشار إليها في شهادة المنشأ ما دام أن الاطلاع على الأوراق والمستندات المثبتة لوزن الذهب وكميته وتقدير الإضافات التصنيعية عليها سواء كانت الأشياء مادية أو تكاليف ومصاريف التصدير لإرسالية جاءت على نحو ما تم تقديمه للجمرك إذ ما أخذ في الاعتبار ما قد يكون من تقدير للمصروفات وإضافات تتطلبها الصياغة لإظهار المنتج بالصورة التي تم إدخالها للبلاد، وإنما كانت المنازعة في حقيقتها اختلاف تقدير القيمة كأساس للتثمين الجمركي للتوصل بعد ذلك لاستحقاق الإعفاء من عدمه، وحيث إن اختلاف القيمة المعتبرة كأساس للتثمين الجمركي تحكمه قواعد وإجراءات قررها النظام ولائحته التنفيذية للوصول إلى تقدير القيمة الحقيقية، فإن فسح الجمارك للإرسالية دون تحفظ منها على القيمة المقدمة وقت المعاينة لا يسوغ رجوعها على المستورد تحت ذريعة أنها أخطاء يجيز النظام مراجعة تقديرها، لأن الاختلاف في القيمة محله عند

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177178

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177178

منازعة المستورد في شانها يكون حال معاينتها والواقع أن الجمارك لم تقم بإبداء أي تحفظ فما تورد الجمارك عند إجراء التقييم يستفاد منه عدم قبوله أو رده، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافيـة إلى نقض القـرار الابتدائـي رقم (CTR – 2022 - 1749)، وإلغاء قرار التحصيل رقم (631) لعام 1440هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR – 2022 - 1749)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي وقرار التحصيل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.